جمعية إحياء التراث الإسلامي
فرع ضاحية صباح الناصر
مجمع الشيخ عبد الله المبارك الصباح الخيري
اللجنة العلمية والثقافية

سلسلة: رسائل ودراسات (٣)

قطف الأزهار في

آداب الأسفار

يليه أحكام فقهية يحتاج إليها المسافر

بقلم
الشيخ د. محمد الحمود النجدي

سلسلة : رسائل ودراسات ٣

قَطْفُ الأزهار
في
آداب الأسفار

بقلم
الشيخ د. محمد الحمود النجدي

حقوق الطبع محفوظة

جمعية إحياء التراث الإسلامي

فرع ضاحية صباح الناصر

مجمع الشيخ عبدالله المبارك الصباح الخيري

اللجنة العلمية

تلفون : ٢٤٨٠٩٠٢٢

فاكس : ٢٤٨٨٢٥١١

ص.ب : ١٥٥١ العارضية - الرمز البريدي ٩٢٤٠٠ الكويت

الطبعة الرابعة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

www.al-athary.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد:

فإيماناً من **لجنة/ صباح الناصر والفردوس للزكاة والصدقات** بما للكتاب الإسلامي من أثر فعال في نشر العلم الشرعي النافع بين المسلمين، وتجديد نصوص القرآن والسنة في حياتهم اليومية، وإحياء القدوة الصالحة من سلفنا الكرام - رضي الله عنهم - لتكون ماثلة أمامهم في واقعهم العملي...

رأت اللجنة تبني إصدار هذه السلسلة المباركة - إن شاء الله - والمتنوعة المواضيع، والتي ترجو أن يعم بها النفع لإخواننا المسلمين، وأن يكتب الأجر لكل من ساهم في هذا العمل الصالح...

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جمعية إحياء التراث الإسلامي

اللجنة العلمية - فرع ضاحية صباح الناصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في آداب السفر، اكتبها ونحن في أوائل شهور العطلة الصيفية حيث يكثر السفر والمسافرون، لتكون تذكرة وموعظة للمتقين، للاقتداء بسيد المرسلين ﷺ في سفره وحضره، وامتثالا لقول رب العالمين ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وسميتها: «قطف الأزهار في آداب الأسفار».

وذكرت فيها أيضا: مزالق السفر ومنكراته التي فشت في هذه الأيام، نسأل الله العظيم الحليم أن يقينا شرها، وأن يحفظنا بالإسلام قائمين وقاعدين وراقدين، إنه سميع الدعاء، وهو ولي

الصالحين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتبه

محمد الحمود النَّجدي

في المحرم من سنة ١٤١٥ هـ

أنواع السفر:

السفر ينقسم إلى مذموم ومحمود ومباح

فأما المذموم: فهو ما كان في معصية الله تعالى، كسفر العاق لوالديه، وكسفر المرأة دون محرم، وكالسفر للوقوع في الفواحش والمحرمات، والسفر من بلد وقع بها الطاعون [1].

وأما المحمود: فمنه ما هو واجب كالحج والسفر لطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم [2].

وكالفرار من مواقع الفتن إذا خاف المرء على دينه.

ومنه ما هو مستحب: كشدِّ الرحال لزيارة المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

وكزيارة العلماء للتخلّق بأخلاقهم وآدابهم، وتحريك الرغبة للاقتداء بهم، واقتباس الفوائد العلمية من أنفاسهم.

١ـ لقوله ﷺ: «إذا سَمِعتُم بالطَّاعون في أرضٍ فلا تَدخُلوها، وإذا وَقَع بأرضٍ وأنتم بها فلاتَخرجُوا منها» «متفق عليه» من حديث أسامة بن زيدٍ وعبد الرحمن بن عوف رضيَ الله عنهم وانظر حُكم النهي عن الخروج في الفتح (١٠ / ١٨٩).

٢ـ وهذا كثير في السلف رضي الله عنهم انظر كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي وغيره.

وأما المباح: كالسفر لطلب المعاش والمال.

ومن كان قصده بطلب المال التّعفف عن السؤال، وستر الأهل والعيال، والتصدق بما يفضل عن الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من المستحبات، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ويدخل في السفر المباح: السفر بقصد الاستجمام والترويح عن النفس، مادام ذلك في حدود ما أباح الله تعالى لعباده من الطيبات، وإذا قصد بذلك العودة إلى العمل الصالح بنشاط وقوة فإنه يؤجر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٣١).

وأما إذا كان على وجه لا يُنقص الدِّين، وإنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق»[2].

١- انظر «موعظة المؤمنين» (ص ٢٣٨).

٢- ـ مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص ٢١).

أما السياحة المجَّردة ففيها تضييع للأعمار، وتشتيت للقلب وإجهاد للبدن، ولا تخلو من إسراف في إنفاق المال.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، ولأن السفرُ يشتِّت القلب، فلا ينبغي للمريد أن يُسافر إلا في طلب علم، أو مشاهدة شيخ يقتدى به. اهـ [1].

وجاء في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رجلا قال: يا رسول الله، ائذَنْ لي في السياحة! قال النبي ﷺ: «إنَّ سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله تعالى» [2]

آداب السفر:

١ ـ تقديم الاستخارة: فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأُمور كلِّها كالسُورة من القرآن: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليرْكعْ ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرُك بعلمك وأستقدِرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولاأقدرُ، وتعلم ولا أعلم

١- ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية «لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي» (١ / ٤٣١).
٢- رواه أبو داود (٢٤٨٦) والحاكم (٢ / ٧٣) بسند صحيح.

وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسِّره لي وبارك لي فيه، وإنَّ كنت تعلم إنَّ هذا الأمرَ شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصْرِفْه عني واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيثُ كان ثم رضِّنِي به ويسمي حاجته».

والاستخارة هي استفعال من الخير أو الخِيرَة، واستخارة الله: طلب من الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خيرٌ له، والمراد: طلب خيرِ الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما [1]

فما خاب من استشار الخالق سبحانه في أموره كلِّها، فإنه لا يدري أين تكون مصلحته، وفي الإستخارة تفويض أمره إلى ربه سبحانه ليختار له فيه الخير.

٢ ـ التوبة إلى الله تعالى من المعاصي، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لمن تلزمه، ورد الودائع إلى أصحابها إن كانت عنده، ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب، وليأخذ قَدْراً يوسِّع به على رفقائه، ولابد في السفر من طيب الكلام،

١- الفتح (١١ / ١٨٣)

وإطعام الطعام، وإظهار مكارم الأخلاق، والسفر من أسباب الضِّجر، ومن أحسن خُلُقه في الضجر فهو الحسنُ الخلق.

ومن تمام حُسْن خلق المسافر: الإحسان إلى المكاري (الذي يؤجر دابته للحمل والركوب) ومعاونة الرفقة والأصحاب بكل ممكن، وإعانة المنقطع بمركوب أو زاد، وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح، ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحشٍ ومعصية، وليكون ذلك شفاءً لضجر السفر ومشاقِّه [1].

٣ ـ استئذان الوالدين للسفر، إذْ لا يجوز السفر المباح والمستحب إلا بإذنهما، وأن تستأذن المرأة زوجها، وأن لا تُسافر إلا مع ذي محرم كأبٍ أو أخٍ أو زوجٍ أو عم ونحوه، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأةُ إلاَّ مع ذيٍ محرم» متفق عليه.

٤ ـ أن يطلب الرفقة الصالحة الخيِّرة، لتعينه على الخير إذا ذَكَره، وتُذكِّرة به إذا نسيه، وقد أمر الله تعالى بمصاحبة الصالحين، فقال مخاطباً نبيه ﷺ ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾(الكهف: ٢٨).

١- موعظة المؤمنين (ص ٢٣٩) بتصرف.

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (سورة التوبة)، وقال الرسول ﷺ: «لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلاتقي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن.

وليحذر المسلم ـ وخصوصا الشباب ـ من مصاحبة الأشرار وأهل الأهواء والشهوات المُضِّلة، الذين يُزيِّنون له الفَوَاحش على أنها بطولة ورجولة، ويدلونه على أماكن الشر والفساد فَيُرْدُونه.

٥ ـ أن يخرج في رفقة ثلاثة أو أكثر، لقوله ﷺ: «المُسافِرُ شيطان والمسافران شيطانان، والثلاثة رَكْـبٌ» رواه أحمد وأبـو داود والترمذي بسند صحيح.

وقوله ﷺ: «لو يَعلمُ الناسُ ما في الوَحدة ما أعلم ما سارَ راكب بليلٍ وحده» رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: «لو يعلم الناس...» أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك.

٦ ـ وأن يقول المسافر للمقيم «أستودعك الله الذي لا تَضيعُ وَدَائِعه» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن ماجة بسند صحيح.

وأن يقول المقيم للمسافر: أستودعُ الله دينكَ وأمانتك وخواتيم عملك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول للرجل: تعال أُوَدِّعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «استودع الله دينَكَ وأمانتك وخواتيم أعمالك» ورواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

والمراد بالأمانة ههنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينة ووكيله، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر قد يكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها.

ذكر ذلك الخطابي وغيره.

وجاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أُريد سفراً فزودني، قال: «زَوَّدك الله التقوى» قال: زدني، قال «وغَفَرَ ذنبك» قال زدني، قال: «ويَسَّر لك الخير حيثُ ما كنت» رواه الترمذي (٣٤٤٤) وحسنه من حديث أنس وهو كما قال.

وقال ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس»: إذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة.

وقال الشعبي: السُّنة إذا قَدِمَ رجل من سفر أن يأتيه

إخوانه فيسلمون عليه وإذا خَرجَ إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعائهم [1].

وقال عيسى بن جعفر: ودَّعت أحمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابل فقال: لاجَعَله الله آخرَ العهدِ منَّا ومنك [2].

٧ ـ وأن يقول عند خروجه من منزله: بسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة إلا بالله، فإنه يقال له: كُفيتَ ووقيت ويتَنَحَّى عنه الشيطان، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الترمذي (٣٤٢٦) بسند صحيح.

٨ ـ ويذكر دعاء السفر في خروجه وعند رجوعه، فإن فيه خيراً كثيراً وتيسيراً عظيماً للمسافر.

وهو ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً ثم قال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (الزخرف: ١٣ ـ ١٤)، «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِّرَ والتقوى ومن العملِ ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا

١- الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي رحمه الله (١ / ٤٢١)،
٢- المصدر السابق (١ / ٤٢٠).

واطْوِ عنا بعُده، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهلِ، اللَهم إني أعوذُ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنظر، وسوءِ المنقلب في المال والأهلِ» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن «آيبون تائبون لربنا حامدون» رواه مسلم. ومعنى «مقرنين»: مُطيقين.

٩ ـ وأن يُكبر الله تعالى كلما علا شَرْفا (جبل أو تل أو غيره) وأن يُسبح الله تعالى إذا نزل وادياً، لحديث أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا. رواه البخاري ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠ ـ ويستحب السفر يوم الخميس لحديث كعب بن مالك قال: «قلَّ ماكان رسول الله ﷺ يخرجُ في سَفَرٍ إلا يوم الخميس» رواه البخاري.

وقال النووي: فإن لم يكن فيوم الاثنين، لأنه ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين.

١١ ـ ويستحب أن يكون في أول النهار، لقوله ﷺ: «اللهم بَارِكْ لأمتي في بُكُورها» رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وفي لفظ «بُورك لأمتي في بُكورها» رواه الطبراني في الصغير والأوسط بسند صحيح.

ومع ذلك فإنه يجتنب التشاؤم بالأيام أو الساعات أو الشهور لأن ذلك من التطير المحرم، وكان النبي ﷺ يحب التفاؤل ويكره التشأوم.

١٢ ـ أن يغتنم السير في الليل إذا قدر عليه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض تُطوى بالليل» رواه أبو داود بسند حسن.

وقد احتَّج أبو داود وغيره على كراهة السير أول الليل بحديث جابر عن النبي ﷺ: «لاتُرْسلوا فَوَاشِيكم إذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فَحمةُ العشاء، فإن الشياطين تُبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهبَ فحمةُ العشاء» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

والفواشي: كل شيءٍ منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية لأنها تفشوا أي تنتشر في الأرض (نووي).

١٣ ـ وإذا نزل للنوم والاستراحة فليجتنب الطريق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْبِ، فأعطوا الإبلَ حَظَّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في

السِّنة فأسْرِعوا عليها السير، وإذا عَرَّستم بالليل، فاجْتنبوا الطريقَ فأنها مَأوى الهَوامَّ بالليل».

وفي رواية: «فإنها طرق الدَّوابِّ، ومأوى الهوامِّ بالليل».

والتعريس: النزول آخر الليل للنوم والاستراحة قال النووي رحمه الله:

وهذا أدبٌ من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذَواتِ السِّموم والسباع وغيرها، تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكولٍ ونحوه ـ وما تجد فيها من رمّة ونحوها، فإذا عرَّسَ الإنسان في الطريق ربما مرَّ به ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

١٤ ـ أن يؤُمِّروا أحدهم لضبط أمورهم، وحسم اختلافهم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَرَجَ ثلاثة في سفر فليُؤمِّروا أحدهم» رواه أبو داود بسند حسن.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ا هـ.

١٥ ـ يستحب لهم إذا نزلوا منزلاً أن لا يتفرقوا بل يجتمعوا من غير أن يضُيق بعضهم على بعض، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكم في هذه الشِّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض. رواه أبو داود بسند جيد.

١٦ ـ أن يذكر دعاء المنزل، وهو ما جاء في قوله ﷺ: «من نَزَلَ منزلا فقال: أَعوذُ بكلمات الله التَّامات من شرِّ ما خَلَقَ لم يَضُّره شيءٌ حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم.

١٧ ـ ويستحب له أن يتعجَّل الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته من سفره.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَر قِطعةٌ من العذاب، يَمنعُ أَحَدَكم نَوْمَهُ وطعامُه وشرابه، فإذا قضى أَحدُكم نَهمَتهُ من وجهه، فليعَّجل الرجوع إلى أهله» رواه البخاري ومسلم (٣ / ١٥٢٦).

فالسفر يمنع كمال النوم، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة

الحر والبرد، والسُّرَى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش.

والنهمة: هي الحاجة.

فالمقصود بهذا الحديث: استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس بهم (نووي).

١٨ ـ وإذا رجع إلى أهله فلا يدخل عليهم غفلة دون أن يُبلغهم قدومه، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَه، كان لا يدخُل إلاغُدْوةً أو عشِّيةً» متفق عليه.

ولحديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبة فلا يَطرق أهله ليلا» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم (١٥٢٨/٣): «نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرقَ الرجلُ أهله ليلاً يَتَخوَّنهُم أو يَلْتمَس عثراتِهم».

قال أهل اللغة: الطروق المجي بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازا.

وقوله ﷺ «إذا أطال أحدكم الغيبة..» يدل على أن ذلك

مقيدٌ بالسفر الطويل، فإما أنْ يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً، فلا يتأتَّى له ما يُحذر من الذي يُطيل الغيبة، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً على ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أُهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرضٌ على الستر، مانع من التَّجسس، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «أن يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم».

أما من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا، فلا يتناوله هذا النهي. وقد صرَّح بذلك ابن خزيمة في صحيحة. ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قَدِمَ النبي ﷺ من غزوة فقال «لاتطرقوا النساء» وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون» [1].

وقد جاء في رواية جابر: ... فلما قدمنا (يعني من غزوة) ذهبنا لندخل فقال ﷺ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـ أي عشاءً ـ لكي تمتشط الشِعثة وتَسْتَحدَّ المُغِيبة» رواه البخاري.

وهو يدل أيضا على الإعلام ثم الإمهال قبل الدخول، حتى تمتشط المـرأة الشعثة أي التي انتشر وَتفرَّق شعرها.

١-الفتح (٩ / ٣٤٠) بتصرف.

وتستحد: مأخوذ من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، كحلق العانة وغيره.

١٩ ـ ويستحب أن: «يحمل لأهل بيته وأقاربه تُحفةً من مطعوم أو غيره على قَدْر إمكانه، فإنَّ الأعينَ تمتد إلى القادم من السفر، والقلوب تفرح به، فيتأكدَّ الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذِكْرهم بما يستصحب في الطريقِ لهم» [1].

منكرات الأسفار

وتتميما للفائدة نذكر أهم ما شاع في هذا العصر من مخالفات ومنكرات في الأسفار:

١ ـ السفر إلى بلاد المشركين والكفار:

وهو من أعظم المنكرات التي فشت في هذه الأيام، بل ارتبط مفهوم السياحة بالسفر لدول الكفر في الشرق والغرب ! ولا يخفى على كل مسلم عاقل واقع بلاد الكفر اليوم من الإلحاد ونسيان الله تعالى والدين واليوم الآخر، فلا تكاد تذكر، واستباحة

١- موعظة المؤمنين (ص٢٤٠).

الكبائر والفواحش كالزنا واللواط وانتشار ذلك حتى في الأماكن العامة والحدائق، بل وإتيان الفواحش حتى مع الأطفال والبهائم! وكثرة الخَمَّارات وانتشار المخدِّرَات، وغير ذلك من الأخلاق السيئة والعادات القبيحة التي هي أضر على العبد من الموت والقتل كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (سورة البقرة: ١٩١).

وإذا كانت بلاد المشركين اليوم تتميز بالجمال والخضرة وبرودة الجو فإنها جنة الكافر التي أخبر بها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «الدنيا سِجْنُ المؤمنِ وجَنَّةُ الكافر» رواه مسلم.

على أنها جنة مادية ظاهرية لاسعادة للأرواح فيها فإنَّ مَنْ أمعن فيها النظر رأى أن أهلها يعيشون في عذابٍ وتعاسة، لكثرة الجرائم عندهم من القتل والسرقة والنهب وهتك الأعراض، إلى جانب القلق والحيرة وضياع الهدف وغيرها من المشاكل النفسية التي تدفع بالعشرات منهم إلى الانتحار، والحمد لله على نعمة الإسلام والإيمان.

وقد نهى ربنا جلَّ شأنه عن الإعجاب بالكفار وأموالهم وأولادهم فقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ (سورة التوبة: ٥٥).

وقد حذَّر العلماء الأجلاَّء ـ رحمهم الله جميعا ـ قديماً وحديثاً من مخاطر السفر لبلاد المشركين والإقامة بين أظهرهم، مستدلين بنصوص الكتاب والسنة، فمن ذلك: ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ـ الفتوى رقم (٤٨٧٣):

يقول السائل: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان ـ النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي ـ وزوجتي لاتكشف عن جسدها ـ لاناكل إلا الفواكه لانحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم أفيدونا بذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوّغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر، لقول النبي ﷺ: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أَظْهرِ المشركين» رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أَظْهرِ

الكفار، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**
عبد العزيز بن عبدالله بن باز	عبد الرزاق عفيفي
عضو	**عضو**
عبدا لله بن قعود	عبد الله بن الغديان

٢ ـ ومن منكرات السفر الفاشية بين المسلمين اليوم سفر المرأة دون محرم، إما جهلا بأحكام الشريعة الغراء، وإما تهاونا واستهتارا بها، عياذاً بربنا من ذلك.

وسفر المرأة دون محرم من المحرمات المُفْضية للوقوع في الفواحش، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم، ولا يَدْخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محرم» رواه البخاري ومسلم.

ولم يُقيدْ هذا الحديث بمسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، ولا فرق في ذلك بين المرأة الشابة والعجوز، فيجب على جميع المسلمات اصطحاب المحارم عند السفر، ويجب على أولياءهن من الرجال ألا يسمحوا لهن بالسفر دون محرم فقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكمْ راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيته» وألا يلتفتوا إلى قول من يقول: إن السفر اليوم بالطائرات آمن ولاخطر عليهن! فقد وقعت عدة حوادثُ مؤسفة في هذا المجال، وكل خيرٍ في اتباع الكتاب والسنة وكل شرٍ في مخالفتهما، والسعيد من اعتبر بغيره.

تنبيه: ومما يدخل في هذا الباب: ركوب المرأة مع السائق وحدها، لأن هذا من الخلوة المحرمة، قال ﷺ: «لا يَخْلونَّ رجلٌ

بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» رواه أحمد والترمذي بسند صحيح.

٣ ـ ومن المنكرات في السفر: ما تقوم به بعض المسافرات الجاهلات من نزعهن لحجابهن وكشفهن وجوههن بمجرد ركوب الطائرة!! أو مغادرة بلدهن! يخالفن بذلك، قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١)، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وقوله ﷺ: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خَرجَت استشرفها الشيطان» رواه أبو داود.

والمسلمةُ المؤمنة هي من توقن بأن الله تعالى مُطلِّع عليها في كل زمان ومكان سراً وعلانية، وأنَّ ما يحَرم عليها في بلدها يَحرم عليها في غيره من بلاد الله تعالى، وإذا كانت تستحي من أهل بلدها فالله تعالى أحقُّ أن يُستحيا منه في كل زمان ومكان، لأنه لاتخفى عليه خافية ولا يغيب عن سمعه وبصره شيء جلَّ وعلا.

وبعضهن يتعلّلن بأنهن يستحين من لبس الحجاب في غير بلادهن خشية السخرية بهن!! فلهن نقول: «عجباً لمن تخجل من الحجاب؟! أتخجل منه ولا تخجل من نظرات الرجال إلى جسدها؟! أتخجل من الفضيلة والشرف والحياء، ولا تخجل من الوَقَاحة والاستهتار بمعصية الله ؟..» (من كتاب المتبرجات للزهراء).

وصفات الحجاب الشرعي التي يجب توفرها في لباس المرأة هي:

١ ـ أن يستوعب جميع البدن بلا استثناء.

٢ ـ ألا يكون زينةً في نفسه.

٣ ـ أن يكون سميكاً لا يشف ما تحته من الجسم.

٤ ـ أن يكون واسعاً لا يحُدِّد أعضاء الجسد.

٥ ـ ألا يكون مُطيَّبا بالعطر أو البخور.

٦ ـ ألا يشبه لباس الرجال.

٧ ـ ألاّ يُشبه لباس الراهبات والكافرات الفاجرات.

٨ ـ ألا يكون ثوب شُهرة، أي ثوباً تشتهر به.

٤ ـ ومن المنكرات ما ابتلى به كثير من المسلمات من ملاحقة الأزياء والموديلات الغربية، وآخر الصرعات، وبذل الأموال الطائلة، وتبذير الدنانير في سبيل شرائها أو تفصيلها عند السفر، أو في البلاد التي يسافرن إليها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ

ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧).

وقال ﷺ «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ يوم القيامة» رواه البخاري.

أي: كم من امرأةٍ كاسيةٍ في الدنيا بأنواع الملابس والحلي والزينة، لكنها يوم القيامة عارية من العمل الصالح والأجر والثواب.

وتجد كثيراً من النساء ـ إن لم يكن أغلبهن ـ قد امتلأت خزانات ملابسهن بأنواع الثيابِ وألوانها، وهي لاتزال تطلب المزيد، وصدق ﷺ حيث يقول «لو كان لابن آدمَ وادياً من ذَهَب لتمنى أن يكون له واديان، ولو كان له واديان لتمنىَّ ثالثا، ولن يملأ جوفَ ابن آدمَ إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه مسلم

٥ ـ ومن أخطر المنكرات التي يقع فيها المسافرون من الشباب ارتياد أماكن الفساد وبيوت الدعارة والرذيلة حيث تباع فيها أجساد النساء كما تباع السلع، وقد تَفَنَّنت دول الكفر في إيقاع المسافرين والسِّياح في جريمة الزنا، حرصاً على الأموال التي تُجنى من وراء هذه الفعلةِ النكراء، بل

أصبحت هذه التجارة تُرخِّص في كثير من البلاد من قبل الدولة وصدق الله تعالى إذ يقول فيهم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٤).

وقد حذر الله تعالى عباده الصالحين من هذه الجريمة النكراء فقال جلا وعلا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ (الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩).

وقال ﷺ «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ..» متفق عليه.

فليحذر العبد أن يقع فيما يُغضب ربَّه ويُسخطه، وليعلم أن ربَّه مُطَّلعٌ عليه تمام الإطلاع (وهو معكم أينما كنتم) فليستحِ من

نظر الله تعالى له حيثما كان، وقد أحسن من قال:

وإذا خَلَـــوتُ بـــــريبـــــةٍ في ظُلْمَـــــةِ

والنَّفـــــسُ داعيـــــــةٌ إلى العصيـــــانِ

فـاستـــحِ مـــن نَظَـــر الإلـــهِ وقُـــلْ لها

أن الـــــذي خَلَـــــقَ الظـــــلامَ يـــــراني

وليحذر الشباب المسلم من شركات السفريات اللادينية، التي تُسهِّل ارتكاب هذه الموبقات، وتبعث بهم إلى الفنادقِ المُوْبُوءة والشقق المفروشة، جرياً وراء المادة ولو على حساب الدين والخلق، فالله تعالى حسيبهم وهو سريع الحساب [1].

٦ ـ ومن المنكرات الفاشية بين الكثير من الشباب المسلم دخول البارات والمراقص والملاهي الليلية، حيث تُدار الخمور على الموائد، وتُستباح بين الجالسين فيسكرون ويعربدون ويختلط الرجال بالنساء وترتفع أدخنة السجائر بل والمخدرات

١- وتنتشر إعلانات هذه الشركات بصورة مكثفة خلال الصيف والعطل الرسمية، وتتفنن في جذب الناس من خلال الصحف وغيرها بأنواع التسهيلات والمغريات.. فاللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

نعوذ بالله العظيم من سخطه والنار. وقد يغتنم بعضهم أيام العطل فيشد الرحال لأجل هذا المنكر. وقد حرَّم الله تعالى هذه المادة المسكرة التي تذهبُ بعقل الإنسان فتلحقه بالحيوانات العجماوات، فقال سبحانه ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)

وقال ﷺ: «.. ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مُؤْمن» متفق عليه.

ولعن الله في الخمر عشرة، قال ﷺ: «لعن الله الخمرَ وشاربها وساقيها وبائعها ومُبتاعها وعاصرها ومُعتصرها وحامِلَها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة بسند صحيح. وقال ﷺ: «مَنْ شرِبَ الخمرَ لم تُقبل له صلاة أَرْبعَينَ صباحاً فإن تاب تاب الله عليه..».

وأما المخدرات فإن ضررها أعظم وشرها أكبر فإنها تقتل الإنسان في مدة قصيرة وتورث الرجل الدَّياثة والتخنث كما ذكر ذلك العلماء.

٧ ـ ومن المنكرات التي يقع فيها بعض المسافرين المشاركة في

المقامرة بحجة التسلية والمتعة وتمضية الأوقات! وكأنَّ التسلية لاتكون إلا بممارسة كبائر الذنوب واللهو المدمر! وقد عد الله تعالى الميسر رجسٌ من عمل الشيطان كما في آية المائدة السابقة، فهو من المكاسب الخبيثة التي لاخير ولابركة في الجري وراءها أو الحرص عليها، ولاسيما وإن هذه اللعب يسيطر عليها اللصوص المحترفون وأشباههم.

٨ ـ ومن منكرات السفر: زيارة أماكن الذين يُعَذَّبُون:

فزيارة أماكن الذين يُعذَّبون مما يخالف توجيهات المصطفى ﷺ القائل: «لاتدَخْلوا عليهم، لا يُصيبُكم ما أَصَابهم» رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فالدخول على هؤلاء الذين عصوا الله تعالى وكفروا به وحاربوا رسله فجاءهم العذاب بغتة، إما بصاعقة أو ريح مُدمِّرة أو إغراق في البحر أو الرجم بالحجارة من السماء، كما قال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٠).

أقول الدخول على هؤلاء مما حرَّمه الشرع، وفيه تعرضٌ

لسخط الله تعالى وغضبه بأن يُصاب المسلم المستهين بذلك بمثل ما أُصيبوا به من العذاب والنَّكال، ولو حدث أنْ مرَّ بديار المُعَذَّبين فإنه يُسرع السير والخُطاَ كما فعل النبي ﷺ لما مرَّ «بالحِجْر» وهي ديار ثمود فإنه خَمَّر رأسه وأسرع بدابته ومنع أصحابه من الاستفادة بمياه آبارهم وأمر بإلقاء العجين الذي عُجِن بمائهم للدواب، وكذا فعل لما مرَّ بوادي «مُحِسِّر» وهو الوادي الذي أرسل الله تعالى فيه الطير الأبابيل على إبرهة وجنده فأهلكهم، فكيف يَطيب للمسلم بعد ذلك التمتع بزيارة هذه الأماكن المشئومة الملعونة كبحيرة قارون (وهو الموضع الذي خُسف به) والبحر الميت (وهو مستقر ديار قوم لوط) ومقابر الفراعنة مع إخبار الله تعالى بغضبه ولعنته لهم وهي باقية في الدنيا إلى يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ وَأَتۡبَعۡنَٰهُمۡ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا لَعۡنَةٗۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلۡمَقۡبُوحِينَ ﴾ (القصص: ٤٢).

٩ ـ ومن المنكرات أيضا: زيارة المعابد الوثنية:

فما يقوم به كثير من المسلمين من زيارة للمعابد الوثنية ومشاهدة الأوثان والأصنام التي عُبدت من دون الله تعالى قديما وبعضها لا يزال يعبد إلى يومنا هذا كبوذا وغيره أمرٌ لا يُقره الشرع المطهر، لما في ذلك من الإقرار لهم على هذه المعبودات الباطلة

والأديان المنحرفة عن التوحيد الذي بعث الله تعالى به الرسل صلوات الله عليهم أجمعين، ولما في ذلك من الإعزاز لهم وتكثير سوادهم، واعتبارهم ديناً قائماً معترفا به، ولاشك أنهم يفرحون بزيارة المسلمين وغيرهم لهم.

١٠ ـ ومما يدخل في هذا المجال زيارة متاحف الشمع التي صُوِّرت فيها الشخصيات العالمية والرؤساء وغيرهم بشكل يكاد يكون مطابقا للواقع وهو أمر محرم كما قال تعالى في الحديث القدسي: «ومَنْ أَظْلمُ ممن ذَهَبَ يَخلقُ كخَلْقي فَلْيَخلُقُوا ذَرة فليخلقوا حبّة فليخلقوا شَعيرة» رواه البخاري ومسلم.

أي: هم عاجزون عن بثِّ الحياة فيما يصورون.

وورد عن النبي ﷺ لعن من يفعل هذا إذ يقول: «لعن الله المصور» رواه البخاري وانه «من اشدِّ الناسِ عذاباً يوم القيامة» كما في الصحيحين.

ولما دخل النبي ﷺ مكة حطَّم الأصنام وكسرها قائلاً: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١).

ولم يقف يتأملها أو ينظر فيها ويتمتع بذلك النظر، أو يقول إنها فَنٌ يجب المحافظة عليه!!

وأمر بذلك أصحابه ألا يتركوا الصور والتماثيل إلا بتغييرها أو قطع رؤوسها على الأقل كما روى أبو الهيّاج الأسدي: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: ألا أبعَثُك على مابَعَثَنَيَ به رسول الله ﷺ: ألا تَدَعَ صورةً إلا طَمستها، وألا تدع قبراً مشرفا (أي مرتفعا) ألا سوَّيته. رواه مسلم.

وهذه الأماكن والمتاحف مليئة بالتماثيل تُعشعش فيها الشياطين وتكثر، لأنها أماكن لا تدخلها ملائكة الرحمة، كما قال المصطفى ﷺ: «لاتدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولاصورة» متفق عليه. والمؤمن عدوٌ للشيطان وأعوانه، متباعدٌ عن مجالسه ومقاعده وبيوته.

هذا ما تيسر جمعه على حين عجلة من الأمر، وضيق من الوقت، ولعلنا نعيد فيه النظر، ونستدرك ما فاتنا فيها فيما بعد.

والله تعالى أسأل أن ينفعنا بها والمسلمين، وأن يجزل الأجر لمن سعى في طبعها وإخراجها للناس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام فقهية يحتاجها المسافر

(١) قـصـــر الصـــلاة.

(٢) الجمع بين الصلاتين.

(٣) الفطـر للمســـافـــر.

الصلاة في السفر

من يسر الاسلام وسماحته، ما شرع الله جل وعلا لعباده من أحكام تتناسب مع أحوالهم المتنوعة من قوة وضعف، وصحة ومرض، وحضر وسفر، وغير ذلك قال عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة:٦).

وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

والصلاة في السفر مخففة عنها في الحضر، لما يترتب على التنقل والسفر في البر والبحر وفي أيامنا في الجو من المشقة والتعب والنصب، فالصلاة في السفر تكون قصرا، فتقصر الرباعية إلى ركعتين، وتبقى الفجر كما هي، وصلاة المغرب كذلك، لأنها وتر النهار.

وقصر الصلاة لا يكون إلا في السفر، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١). فلا يجوز للمريض ولا غيره قصر الصلاة.

ولا يصح للمسافر أن يصلي أربعاً، فعن عائشة رضي الله

عنها قالت: «أولُ ما فُرضت الصلاةُ ركعتين، فأقرت صلاةُ السفر، وأُتمت صلاةُ الحضر» متفق عليه.

فالحديث يدل على أن الركعتين هما فرض السفر، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الاحزاب: ٢١). رواه مسلم (٦٨٩).

● **قال ابن القيم:** لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة انتهى.

وثبت عنه ﷺ أنه قال عن صلاة السفر: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٦٨٦).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يُحب أن تُؤْتى رُخصُه، كما يكره أن تُؤتى معصيتُه» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة

وابن حبان. وفي رواية: «كما يحب أن تُؤتى عزائمه».

● **متى تقصر الصلاة؟**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد مسافة السفر المبيحة للقصر والفطر.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر: فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين بسير الإبل والأقدام أو هو ستة عشر فرسخاً (أي ما يقارب: ٨٠ كيلو متر)، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين، وهذا قول قوي، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحداً منهم باتمام الصلاة [1].

فشيخ الاسلام يقوي قول من قال: أنه لا حدّ للسفر الذي يباح القصر والفطر فيه، بل كل ما كان سفراً في عرف الناس جاز القصر فيه والفطر، لأنه لم يأت تحديد للمسافة في الكتاب

١- مجموع الفتاوي (٢٥/٢١١ - ٢١٢).

أو السنة [1]. وإذا شك المسلم هل هو مقيم أو مسافر؟ فالأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، فالاحتياط أن يتم الصلاة.

● **متى يبدأ المسافر القصر؟**

إذا شرع في السفر وفارق بلده، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١). فلا يكون مسافراً حتى يضرب في الأرض، ولا يكون ضارباً حتى يخرج، ولذا فإنه لا يقصر الصلاة حتى يفارق بلده، ولو كان عازماً على السفر، أو شرع فيه ولكنه لم يفارق بلده بعد.

قال ابن قدامة رحمه الله: ليس لما نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين. متفق عليه[2].

١- وهو اختيار العلامة الألباني رحمه الله انظر الصحيحة (١٦٣) والشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر الشرح الممتع (٤/٤٩٧-٤٩٨).

٢- المغني (٣/١١١-١١٢) ونقل عن ابن المنذر الإجماع عليه.

قلت: فما يفعله كثير من الناس جهلاً، من قصر الصلاة في المطار قبل أن يسافر، خطأ بيّن مخالف للآية السابقة، والحديث الصحيح.

● **مـــدة القصـــــر:**

الراجح من أقوال أهل العلم أن السفر لم يحد بزمان كما لم يحد بمسافة ومكان، ولا حد الإقامة بزمن لا ثلاثة أيام ولا أربعة أيام ولا أكثر، فما دام المسافر مسافراً فإنه يقصر الصلاة، ولو أقام شهوراً، ما لم يعزم الإقامة في البلد للعمل أو الدراسة أو الاستيطان لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١). ولأن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة وقصر فيها كلها، فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً» [1].

● **مسائل تتعلق بقصر الصلاة:**

١) إذا ائتم مسافر بمقيم - أي صلى خلف إمام مقيم - لزمه

١- رواه البخاري (٢/٥٦١) وغيره.

وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام (٢٤/١٨،١٣٧،١٤٠) وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٥٦١) والشرح الممتع (٤/٥٢٦-٥٣٩).

إتمام الصلاة معه لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وعن موسى بن سلمة أنه قال: «كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ [1].

فاذا أدرك مع الإمام المقيم ركعة فما فوقها، لزمه أن يتم الصلاة، وإن أدرك التشهد صلى قصراً.

٢) من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر: الصحيح أن عليه أن يصليها قصراً، لأنها صلاة سفر، والقضاء يحكي الأداء، وقال ﷺ: «من نَسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتُها أن يُصليها إذا ذكرها» متفق عليه. أي: أن يصليها كما هي [2].

ومن ذكر صلاة حضر في سفر، فإنه يصلي أربعاً، للحديث السابق، ولأن هذه الصلاة وجبت عليه تامة، فوجب عليه قضاؤها تامة.

١- أثر صحيح، وله حكم الرفع، رواه أحمد (٢١٦/١) وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله

٢- وهو اختيار الشافعي في القديم كما في المجموع (٣٦٦/٤) للنووي، وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد كما في الانصاف (٣٢٣/٢) واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (٥١٨/٤-٥١٩).

قال الإمام أحمد رحمه الله: «أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعاً»[1].

٣) ينبغي أن يعلم أنه لا تلازم بين قصر الصلاة والجمع خلافاً لما يظنه كثير من الناس، فيجوز قصر الصلاة دون الجمع، كما أنه يجوز الجمع في الحضر للعذر كالمطر والمرض والخوف ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على الجمع.

٤) من السنة للمسافر ترك السنن الرواتب في السفر، ما عدا سنة الفجر والوتر، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدع الرواتب في السفر، ما عدا ما ذكر[2].

أما النوافل المطلقة فهي مشروعة في السفر والحضر، كسنة الوضوء، وصلاة الضحى، والتهجد في الليل، وهكذا الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الاستخارة والتوبة، ونحوها.

١- المغني (١٤١/٣) من رواية الأثرم عنه، وحكى الإجماع أيضاً: ابن المنذر، كما في الانصاف (٣٢٣/٢).

٢- رواه مسلم في صلاة المسافرين (٤٧٩/١-٤٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه أيضاً عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقال: وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الاحزاب: ٢١).

جمع الصلاة في السفر

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين للأخرى، والجمع يكون بين الظهر والعصر، كما يكون بين المغرب والعشاء، ولا يكون من غيرهما، وهو سنة إذا دعت الحاجة إليه، كالسفر والمرض والمطر والبرد الشديد ونحو ذلك.

ومر معنا في الحديث: «إن الله يُحب أن تُؤْتى رُخصُه، كما يحب أن تُؤتى عزائمه» والجمع رخصة، ويكون تقديماً وتأخيراً.

● **الأحاديث في ذلك:**

١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي قبل دخول وقت الظهر) أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب [١].

٢) وعنه قال: عن النبي ﷺ: «إذا عَجِل عليه السّفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» [٢].

١- رواه مسلم في صلاة المسافرين (١/٤٨٩).

٢- المصدر السابق.

٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» [١].

ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ جمع قبل أن يسافر بين الظهر والعصر إذا حضرت صلاة الظهر، أما إذا سافر قبل الظهر، أخرها حتى يجمع بينها وبين صلاة العصر. وهذا فيما إذا كان سائراً. أما إذا كان نازلاً (في الفندق مثلاً)، فهل يجوز له الجمع؟

الجواب: الصحيح الذي دلّت عليه السنة أنه يجوز الجمع للمسافر إذا كان نازلاً، فإنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وهو نازل بتبوك [٢]. وكذا جمع في عرفة وهو نازل، بل جمع في المدينة وهو مقيم، وهذا أبلغ، لرفع الحرج عن الأمة.

فالصحيح أن الجمع للمسافر النازل يستحب إذا دعت إليه الحاجة، وإذا لم تدع إليه الحاجة فلا يستحب ولكنه جائز،

١- رواه البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٧٩).

٢- حديث صحيح أخرجه مسلم (١/٤٩٠) وأحمد (٥/٢٣٧) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/٢٨٥) وغيرهم من حديث معاذ رضي الله عنه.

والأفضل تركه عند عدم الحاجة [1].

فلا تلازم إذاً بين القصر والجمع، خلافاً لما هو شائع عند كثير من الناس!

- ولا يشترط على الصحيح الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، لأنه ليس لذلك حدّ في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، فإن الجمع هو: ضم وقت الصلاة الثانية للأولى، بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً، وليس الجمع هو ضم الفعل [2]. وإن كان الأفضل هو الموالاة بينهما، ما لم يشق.

- لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو مذهب الجمهور: مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد [3].

١- رأي جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا، كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب... وقيل: يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي... انظر الفتح (٢/٥٨٠)، والشرح الممتع (٤/٥٤٩-٥٥٣).

٢- وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٥٤).

وقد ثبت في صحيح مسلم (٢/٩٣٤) عن أسامة: أنه ﷺ جاء المزدلفة... فأقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.

٣- انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠-٢١) وهو اختياره أيضاً.

فالنية ليست شرطاً عند الإحرام بالأولى ، وإنما يشترط سبب الجمع عند الجمع، فللمصلي الجمع ولو أراد ذلك بعد سلامه من الأولى، إذا وُجد السبب.

وعليه تدل الأحاديث الواردة، فإنه لم ينقل أن النبي ﷺ أبلغ أصحابه بالجمع أو القصر قبل الإحرام، ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت... الحديث في الصحيحين.

● **الصلاة في السفينة والقطار والطائرة:**

يجوز لراكب السفينة أن يصلي الفرض فيها.

ويصلي فيها على قدر استطاعته، فإن تمكن من الصلاة قائماً وجب عليه القيام، وإلا صلى جالساً، وإن تمكن من الركوع ركع، وإلا أومأ برأسه، وإن تمكن من السجود سجد، وإلا أومأ برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا أومأ بهما.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال:

«صلّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق» [1].

واستدل الفقهاء أيضاً: بحديث عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» [2].

وإذا أمكن الصلاة في السفينة جماعة وجبت، وإلا صلوا فرادى.

وهكذا الصلاة في القطار والطائرة، إذا أمكنه أن يصلي قائماً وإلا صلى قاعداً على كرسيه، وإذا قدر على استقبال القبلة لزمه ذلك وإلا صلى حسب استطاعته، ما لم يعلم أنه يدرك الفرض على الأرض، فإنه يؤخرها حتى يصليها أو يجمعها، ما لم يخش فوات الوقت بطلوع الشمس قبل صلاة الصبح مثلاً.

- يجوز للمسافر أن يتطوع على الراحلة (ومثله السفينة والطائرة) حيث توجهت به، وفي ذلك أحاديث، منها:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي

١- حديث صحيح، رواه البزار (٦٨٣ - زوائد) والدارقطني (١/٣٩٤-٣٩٥) والحاكم (١/٢٧٥) وفي بعض طرقه ضعف.

٢- رواه البخاري في تقصير الصلاة (٢/٤١).

سُبحته حيثما توجهت به [1].

والسُّبحة: هي النافلة.

٢) وعنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه.

قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) [2].

وفي رواية: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وفيه ترغيب للمسافر بالإكثار من التطوع، بصحة تطوعه ولو كان لغير القبلة.

الصوم في السفر

يباح للمسافر الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

١- رواه البخاري (٢/٥٧٥) ومسلم (١/٤٨٦) واللفظ له.

٢- رواه مسلم (١/٤٨٦). وفي الباب عن جابر وعامر بن ربيعة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا صام المسافر وكان في صومه مشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك، لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله تعالى، كما سبق ذكره.

وقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» [1].

أما إذا كان يطيق الصيام فلا بأس.

فعن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» [2].

وفي صحيح مسلم: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون من وجد قوة فصام فانّ ذلك حسن، ومَن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

قال ابن حجر: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌ رافع للنزاع كما تقدم، والله أعلم [3].

١- رواه البخاري في الصوم (٤/١٨٣) ومسلم في الصيام (١/٧٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.
٢- رواه البخاري في الصوم (٤/١٧٩).
٣- الفتح (٤/١٨٦).

الفهرس

مقدمة ٥
آداب السفر ٩
الرفقه الصالحة في السفر ١١
دعاء السفر ١٤
استحباب السفر في أول النهار ١٥
استحباب التعجيل في الرجوع للأهل ١٨
منكرات الأسفار ٢١
حكم السفر إلى بلاد المشركين ٢١
حكم سفر المرأة دون محرم ٢٥
حكم نزع الحجاب عند السفر ٢٦
حكم ارتياد أماكن الفساد ٢٩
حكم زيارة أماكن الذين يُعَذَّبُون ٣٣
حكم زيارة المعابد الوثنية ٣٤
أحكام فقهية يحتاجها المسافر ٣٧
الصلاة في السفر ٣٩

متى تقصر الصلاة؟ ٤١
متى يبدأ المسافر القصر؟ ٤٢
مدة القصر ٤٣
مسائل تتعلق بقصر الصلاة ٤٣
لا تلازم بين قصر الصلاة وجمعها ٤٥
حكم ترك السنن الرواتب في السفر ٤٥
جمع الصلاة في السفر ٤٦
الصلاة في السفينة والقطار والطائرة ٤٩
الصوم في السفر ٥١

تصميم وإخراج

8GATES
ADVERTISING
شركة إيت جيتس للدعاية والإعلان
Tel. & fax: 24756665

شركة ايت جيتس للدعاية والإعلان
Tel&fax.: 24756665

تلفون : ٢٤٨٠٩٠٢٢ - فاكس : ٢٤٨٨٢٥١١
www.al-athary.net